

الخبرة الفنية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري :

محمد مستوري

طالب بمرحلة الدكتوراه جامعة الامير عبد القادر

للعالم والحضارة الاسلامية بقسنطينة

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين و بعد :

فهذا مقال مختصر أردت من خلاله الحديث عن جزئية من أهم الجزئيات التي يسعى القضاء جاهدا للوصول إليها و يصبو لتحقيقها ، و هي الخبرة الفنية ، و مدى اعتبارها من بين أدلة الإثبات و إحدى القرائن التي توصل القاضي للحكم في النزاع المطروح لديه في المسائل التي تخرج عن حدود معرفته ، و قد حصرتها في مدى اعتبارها دليلا فنيا في القضايا المدنية والجنائية و الإدارية من خلال مختلف التشريعات و المراسيم التنفيذية في القانون الجزائري ، و كذا الحال بالنسبة لوضعية الخبرة في الفقه الإسلامي .

و عليه قسمت هذا البحث إلى مبحثين ، تناولت في المبحث الأول الخبرة في الفقه الإسلامي ، و ذلك بيان مفهومها و حكمها و الحاجة إليها و مجالاتها ، و ذلك من خلال

مطالب أربعة . أما المبحث الثاني فخصصته لبيان الخبرة في القانون الجزائري و ذلك ببيان مفهومها و مجالاتها في القضايا المدنية و الجنائية و الإدارية ، و ذلك في مطالب أربعة أيضا .

المبحث الأول : الخبرة في الفقه الإسلامي و بيان حكمها و مجالاتها :

تمهيد و تقسيم :

نتناول في هذا المبحث تعريف الخبرة في لغة العرب و في اصطلاح الفقهاء ، و بيان حكمها في الشريعة الإسلامية و أهميتها و مجالاتها ، و ذلك في أربعة مطالب .

المطلب الأول : تعريف الخبرة لغة :

قال ابن فارس : خبر ، الخاء و الباء و الراء أصلان : فالأول العلم ، أي العلم بالشيء ، تقول : لي بفلان خبرة و خير ، أي : أعلمه و لدي علم به ، و من أسماء الله تعالى الخبير ، أي العالم بكل شيء⁽¹⁾ . و يقال : خبرت الأمر أخبره : إذا عرفته على حقيقته ، قال تعالى : (فاسأل به خبيرا)⁽²⁾ : أي : اسأل عنه خبيرا يخبر⁽³⁾ .

و الذي يظهر من خلال تعاريف أهل اللغة العربية للخبرة أنها العلم بالشيء و الوقوف على حقيقة الأمور و معرفة خباياها و بواطنها ، و هو المعنى القريب من المفهوم الاصطلاحي لها ، و مداره على الوقوف على حقيقة الأشياء كما سيأتي تفصيله و بيانه لاحقا

المطلب الثاني : تعريف الخبرة اصطلاحا :

إن المتبع للكتب الفقهية على مختلف مذاهبها يجد أن فقهاء الإسلام قد وظفوا مصطلح الخبرة في مصنفاتهم أو ما دل على معناها و هو العلم بالأمور الخفية غير الجلية كابن القصار المالكي في مقدمته في أصول الفقه⁽⁴⁾ و ابن قدامة الحنبلي في المغني⁽⁵⁾ و النووي الشافعي في

آداب الفتوى⁽⁶⁾ و ابن القيم في الطرق الحكمية⁽⁷⁾ و ابن فرحون في تبصرة الحكام⁽⁸⁾ وغيرهم من الفقهاء ومنهم من عرفها صراحة في كتبه كما فعل الجرجاني فقال : (هي المعرفة ببواطن الأمور)⁽⁹⁾ . ووافق عبد الرؤوف المناوي في تعريفها لها (3) ، و عرف الخبير بقوله : (العالم ببواطن الأشياء و ما يتعذر الإحساس به)⁽¹⁰⁾ . و عرفها أبو العلا المباركفوري بأنها العلم بالخفايا الباطنة) و عرف الخبير بأنه : (العالم ببواطن الأشياء)⁽¹¹⁾ .

كما أسهم الفقهاء المعاصرون في تقديم تعريفات لمعنى الخبرة منهم الأستاذ وهبة الزحيلي فقال بأنها : (الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب من القاضي)⁽¹²⁾ .

و عرفها الأستاذ محمد الزحيلي بقوله : (هي الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي)⁽¹³⁾ .

و الملاحظ أن تعريف الأستاذين محمد و وهبة الزحيلي خاص بمجال القضاء فينطبق التعريفان على الخبرة القضائية . و قد عرف الأستاذ أحمد فتحي بكنسي الخبير بقوله : (كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل)⁽¹⁵⁾ ، و هذا التعريف يشمل وظيفة الخبير في شتى المجالات التي يحتاج فيها لرأي أهل الفن و الاختصاص .

و يعرفها الأستاذ مراد محمد الشنيكات بقوله : (هي وسيلة إثبات استثنائية يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد من الفرقاء في الدعوى في الدعوى ، ليستعين من خلالها بمختصين في مسائل فنية أو علمية أو مهنية تخرج بالضرورة عن حدود إدراكه وعلمه المفترض ليدرك و يثبت من خلالها عناصر و تفاصيل الواقعة المعروضة عليه ، مراعيًا في ذلك الشروط التي حددها القانون)⁽¹⁶⁾ .

بعد سرد تعاريف الفقهاء للخبرة و الخبير و كذا آراء المعاصرين في هذا الباب يتضح بأنها تلك الوسيلة التي يلجأ إليها عند اقتضاء الحاجة لإزالة اللبس و الشك و الوصول إلى حقيقة الأشياء و الظواهر الغامضة للوصول معها إلى تصور أفضل و نظرة أوسع لما يحتاج فيه لرأي أهل

الفن و التخصص ، و يلاحظ أن بعض الفقهاء المعاصرين قد حصروا موضوع الخبرة في مجال القضاء فقط ، لكن موضوعها أوسع و الحاجة إليها زادت خصوصا في هذا العصر كيف لا و قد أصبحت قرينة من القرائن و دليلا من أدلة الإثبات في شتى المجالات .

المطلب الثالث : حكم الخبرة في الفقه الإسلامي :

ثبتت مشروعية الخبرة و اعتبارها من أدلة الإثبات في مسائل القضاء بأدلة من الكتاب و السنة النبوية والإجماع .

أولا : القرآن الكريم :

- قوله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)⁽¹⁷⁾ ، اختلف أهل التفسير حول معنى أهل الذكر على خمسة أقوال ، و الذي يظهر منها رجحان القول بأنهم أهل العلم أو كل من يذكر بعلم و تحقيق⁽¹⁸⁾ .

و سبب ترجيح هذا القول أن أهل الذكر هم من لديهم زيادة علم و معرفة بأشياء يخفى حالها عن الآخرين فيشرع الرجوع إليهم و استشارتهم و الأخذ برأيهم .

- قوله تعالى : (فاسأل به خبيرا)⁽¹⁹⁾ ، أي : اسأل عنه خبيرا ، كما نص على ذلك الزجاج وغيره من أهل اللغة ، و قوله هذا يخرج على وجه حسن و هو أن يكون الخبير غير الله ، أي : فاسأل عنه خبيرا : أي عالما بأسمائه و صفاته ، و كذا القرطبي⁽²⁰⁾ ، و يقول الحافظ عماد الدين ابن كثير في تفسير هذه الآية : (أي استعلم عنه من هو خبير عالم به فاتبعه و اقتد به ، و قد علم أنه لا أحد أعلم بالله و لا أخبر به من عبده و رسوله محمد صلوات الله و سلامه على سيد ولد آدم على الإطلاق في الدنيا و الآخرة)⁽²¹⁾ .

ثانيا : السنة النبوية :

- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (دخل علي قائف و النبي صلى الله عليه وسلم شاهد و أسامة بن زيد و زيد بن حارثة مضطجعان فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، قال : فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم و أعجبه ، فاخبر به عائشة) (22) ، و جاء اسم القائف مسمى عند مسلم بأنه مجزز المدلجي (23) .

قال المازري في شرحه لهذا الحديث : (كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود و شديد السواد و كان أبوه أبيض من القطان ، هكذا ذكره أبو داود عن أحمد بن صالح أنه كان لوناها كذلك ، فلما قضى القائف بإلحاق هذا النسب مع اختلاف اللون و كانت الجاهلية تصغي إلى قول القافة سر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لكونه كافا لهم عن الطعن فيه) (24) ، ثم ساق اختلاف الفقهاء في حكم الأخذ بقول القائف فقال رحمه الله : (و قد اختلف الناس في القول بالقافة ، فنفاه أبو حنيفة ، و أثبته الشافعي و نفاه مالك في المشهور عنه في الحرائر و أثبته في الإماماء و روى ابن وهب عنه أنه أثبته فيهما جميعا و حجته حديث مجزز هذا و لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليسر بقول باطل (25) .

و ينص النووي في شرحه لهذا الحديث على أن الفقهاء استدلوا لإثبات قبول قول القائف بحديث مجزز المدلجي لأن النبي صلى الله عليه وسلم وجد في أمته من يميز أنسابها عند اشتباهها و لو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور ، ثم ذكر مسائل فقهية تنبني على الأخذ بقول القائف كالعدالة و الحد المعتبر في قبوله (26) .

- حديث عائشة رضي الله عنها قالت ك (استأجر النبي صلى الله عليه وسلم و أبو بكر رجلا من بني الدليل ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا - الخريت : الماهر بالهداية ...) (27) ، و الخريت في لغة العرب : الدليل الحاذق بالدلالة كأنه ينظر في خرق الإبرة (28) ، و تطلق في اللغة العربية على الماهر الذي يهتدي لأخترات المغاوز و هي طرقها الخفية و مضايقتها و هو

قول الأصمعي (29) . و كذا شرحه علماء غريب الأثر كأبي عبيد المروني (30) ، و الكجراتي الفتني أيضا (31) . و استئجار النبي صلى الله عليه و سلم و أبو بكر رضي الله عنه للمهادي الخريت و لو كان مشركا غير مسلم فيه دلالة على جواز الرجوع الى أهل الخبرة و المعرفة مع مراعاة شرطي العدالة و الأمانة .

ثالثا : الإجماع :

لم يختلف الفقهاء حول جواز الرجوع إلى أهل الخبرة فيما استشكل فيه من القضايا و المسائل ، و قد نقل الماوردي تأكيد الاتفاق في معرض كلامه على القيافة و الفراسة فقال : (... و يدل عليه من طريق الإجماع اشتهاره في الصحابة رضي الله عنهم ، أنهم فعلوه ، و أقرؤا عليه و لم ينكروه حتى روي أن أنس بن مالك شك في ابن له فأراه القافة (32) ، و لو كان هذا منكرا لما جاز منهم إقرارهم على منكر ، فصار كالإجماع (33) .

المطلب الرابع : مجالات الخبرة :

تبرز أهمية الخبرة و دور الخبير و قيمته العملية بالنظر إلى مجالاته التي يعمل فيها في معرفته بالتخصص الذي ينير الطريق للوصول إلى كشف الحقائق الغامضة ، و يمكن إجمال موضوعات و مجالات الخبرة في الفقه الإسلامي في الفروع التالية :

الفرع الأول : الاعتماد على قول الخبير في باب المعاملات المالية :

لقد بين الفقهاء المجالات التي تحتاج إلى رأي الخبير و منها مجال المعاملات التجارية و

المالية ، و منها الأخذ بقول الخارص و المقوم للزروع و الثمار ووظيفته هي حزر و تقويم مختلف الزروع و الثمار من خلال طول دربته و عهده بما دون الاحتياج إلى وزنها ، كما بعث النبي صلى الله عليه و سلم ليهود خيبر عبد الله بن روحة لينخرص عليهم نخيلهم و تمرهم (34) . كما يعتمد قول أهل المعرفة في تقييم المتلفات و عيوب الثياب ، و في باب معرفة عيوب الدور و الحوانيت و أحوالها ، و في إثبات الخيارات في أبواب البيوع و الشراء كالرد بالعيب أو الغش أو التدليس و غيرها ، و كذا تقييم السلع و تحديد أثمانها و بيان ما تعلق بها من الأروش .

الفرع الثاني : الاعتماد على قول الخبير في باب الأحوال الشخصية و ما شاكلها:

و منها الأخذ بقول أهل الفراسة و الحدس مما قد لا يتوفر في جميع الناس ، و الفراسة هي الاستدلال بالأمور الظاهرة على الأمور الخفية ، أو هي علم بقوانين تعرف بها الأمور الخفية بالنظر في الأمور الظاهرة (35) ، و الأصل في مشروعية العمل بالفراسة قوله تعالى : (إن في ذلك لآيات للمتوسمين) (36) ، و قد ساق ابن جرير الطبري في تفسيره لهذه الآية آثارا تبين معنى التوسم و الاعتبار و النظر ، و كلها معان تدل على دقة تمعن في أحوال الناس و عاداتهم (37) . و يقول السمعاني في تفسيره لهذه الآية : (فقله تعالى : (إن في ذلك لآيات للمتوسمين) أي : الناظرين المعتبرين ، و قيل : للمتفرسين ، وهم الذين يعلمون الناس بسيماهم على ما يريهم الله منها (38) .

و مجال الفراسة واسع ، و أشهر ما أخذ بقول أهلها باب إلحاق النسب بها ، وكذلك في باب اللعان (39) !

و قد اعتبرها الفقهاء من القرائن الظنية المعينة للوصول إلى الحكم (40) .

و إلى جانب الفراسة نجد أن الفقهاء قد اعتبروا القيافة (41) دليلا من أدلة الإثبات، و قد

سبق الحديث عنها في مطلب حكم الخبرة من هذا البحث ، و إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لحكم مجزز المدلجي في إثباته لنسب أسامة بن زيد ⁽⁴²⁾ ، و كذا إرساله صلى الله عليه وسلم لمن تتبع العربيين مقتف لآثار أقدامهم فأتى بهم ⁽⁴³⁾ .

الفرع الثالث : الاعتماد على قول أهل الخبرة في باب الطب و البيطرة و ما شاكلها:

و يرجع لأهل المعرفة بالطب و فنونه في باب الحدود و القصاص و الجنايات و يقول ابن فرحون في هذا السياق : (و يرجع إلى أهل الطب و المعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح و عمقه و عرضه ، و هم الذين يتولون القصاص فيشقون في رأس الجاني أو في بدنه مثل ذلك ، و لا يتولى ذلك المجني عليه) ⁽⁴⁴⁾ . و أيضا يستعان برأي الطبيب للكشف عن عيب في الرجل كالعنة التي تمنعه من الجماع ⁽⁴⁵⁾ ، و كذا في إثبات حالة الجنون أو اعتلال العقل و الأخذ بقول الطبيب النفساني و الأخصائي في الأمراض العقلية ، و كذلك الحال بالنسبة للطبيبة فيرجع إليها في إثبات ثبوت المرأة أو بكارتها ، و في هذا بيان أن هناك أمورا تختص بمعرفتها النساء كأمر الحيض و غيره و هي خاصة بمن لا يطلع عليها الرجال في العادة ⁽⁴⁶⁾ .

و كذلك الحال بالنسبة لقول البيطار المختص بأمور الحيوانات و أحوالها فيرجع إليه في إثبات عيوب الدواب ⁽⁴⁷⁾ . ⁽⁴⁸⁾

الفرع الرابع : الاعتماد على قول أهل الخبرة في موضوعات أخرى :

و نقصد بالموضوعات الأخرى تلك التي تخرج عن الصور و الأبواب التي سبق بيانها ، و منها اعتماد قول أهل المعرفة في باب التعديل و التجريح ، فالمعدل و المجرح إذا حكم على راو بالتضعيف أو التوثيق فإن له علما إضافيا لا يعلمه غيره ، و حتى بين الحالتين فإن المجرح

يكون لديه زيادة علم بنى عليه تضعيفه للراوي على من حكم عليه بالتوثيق ، و يقول الإمام ابن أبي حاتم الرازي في بيان أهمية علم الجرح و التعديل : (فلما لم نجد سبيلا إلى معرفة شيء من معاني كتاب الله و لا من سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا من جهة النقل و الرواية و جب أن نميز بين عدول الناقلة و الرواة و ثقاهم و أهل الحفظ و الثبت و الإتيان منهم ، و بين أهل الغفلة و الوهم و سوء الحفظ و الكذب و اختراع الأحاديث الكاذبة) (49) ؛ و اشترط أهل الحديث في الجراح و المعدل شروطا هي : العلم ، الصدق ، التقوى ، الورع ، و التجنب عن التعصب ، و معرفة أسباب الجرح و التزكية ، و من ليس كذلك لا يقبل منه الجرح و لا التزكية (50) .

و منها اعتماد قول أهل الخبرة في باب الترجمة ، فالترجمان خبير بلغة معينة قد لا يتقنها و يفهمها غيره فاحتيج إلى خبرته و علمه بهذه اللغة و ترجمتها إلى اللغة المراد معرفة معانيها ، و قد بوب الإمام البخاري في صحيحه بابا أسماه : باب ترجمة الحكماء و هل يجوز ترجمان واحد ، و ساق تحته حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم أمره أن يتعلم كتاب اليهود ، حتى كتبت للنبي صل الله عليه و سلم كتبه و أقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه (51) ، فاستعان النبي صلى الله عليه و سلم بزيد بن ثابت بعد تعلم العربية و تمكنه منها ليترجم له كتاباتهم و رسائلهم لعدم معرفته صلى الله عليه و سلم بلغتهم ، و في هذا دليل على جواز الأخذ بقول المترجم (52) .

وكذا اعتماد القاضي على المترجم ليفسر له لغة الخصوم حتى يتمكن من الفصل بناء على فهمه السليم و الصحيح لمجريات القضية .

الفرع الخامس : الاعتماد على أهل الخبرة في القضايا المعاصرة و المستجدة :

إن تقدم العلوم و تشعبها و تنوع التخصصات و المجالات العلمية جعل أهمية الخبرة و أهلها تزداد و تتأكد ، مما أدى إلى ظهور تخصصات جديدة استجدت في هذا العصر لم تكن

معروفة من قبل ، و أطلق عايمها اسم القرائن العلمية الحديثة ، ومنها الخبرة المتعلقة بكشف الخطوط و أنواعها ودور الخبير في فحصها و كشف التزوير من خلالها بناء على المستندات و الدفاتر والملفات ، وكذا تطور الطب الشرعي خصوصا ما تعلق منه بالجانب الإجرامي والجنائي والتطور الذي يشهده هذا المجال، مما أدى إلى ظهور خبير البصمات و اعتباره من أهم وسائل التحقيق الجنائي للوصول إلى معرفة الجاني ، و كذا تحاليل الدم و الصفات الوراثية ، و خبراء التصوير و الصوت و غيرهما ، و ما تشهده المخابر العلمية للتحاليل من تقد في الكشف عن العلاقة بين الواقعة و الجاني (53) .

المبحث الثاني : الخبرة و مجالاتها في القانون الجزائري :

تمهيد و تقسيم :

بعد بيان مفهوم الخبرة و دلائل مشروعيتها و مجالاتها و موضوعاتها نعرض للحديث في هذا المبحث عن الخبرة في القانون الجزائري من خلال القانون رقم 91/08 المؤرخ في 12 شوال 1411 هـ الموافق 27 أبريل 1991م، المتعلق بمهنة الخبير ، و من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في بعض مواده المتعلقة بالخبرة كدليل من أدلة الإثبات الجنائية ، و كذا القانون المدني الجزائري في بعض مواده أيضا .

و عليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب ، نتناول في المطلب الأول تعريف الخبرة في القانون الجزائري، أما المطلب الثاني فنكرسه لبيان الخبرة في القضايا المدنية ، أما المطلب الثالث فنتحدث فيه عن الخبرة في القضايا الجنائية ، أما المطلب الرابع فنبين فيه الخبرة في القضايا الإدارية .

المطلب الأول : تعريف الخبرة في القانون الجزائري :

من جانب الفقه :

نستشف من خلال المراجع القليلة التي كتبت حول الخبرة في القانون الجزائري تعريفها الفقهي ، فقد وصفها محمود توفيق اسكندر بقوله : (هي وسيلة للتجدي في جميع فروع القضاء سواء منها المدني أو الجنائي أو الإداري) ⁽⁵⁴⁾ ، ثم عدد مجالاتها و موضوعاتها التي يحتاج فيها إلى رأي أهل الفن و التخصص و المعرفة ، ثم عرف الخبر بقوله : (هو المتخصص الذي تطلب مشورته أو الذي يكلف بوضع تقرير حول التزاعات التي تقوم بين الخصوم في مسائل تتعلق بالفنون ، أو بالتجارة ، أو الحرف ، التي يختص فيها) ⁽⁵⁵⁾ ، ثم ذكر شروطه و الهدف من الرجوع إلى رأي الخبر .

من جانب التشريع القانون :

أما من جانب القانون و التشريع فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 310-98 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1416هـ الموافق 10/10/1995 م ، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كفاءاتهم كما يحدد حقوقهم وواجباتهم ، و لم يعرف المرسوم الخبرة بل حدد شروط تسجيلهم في قوائم الخبراء القضائيين و كفاءتهم و شروطها ، و كذا الإجراءات التأديبية من خلال قيام مسؤولياتهم القانونية خلال أدائهم لمهامهم .

كما نجد أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966 م ، في القسم التاسع منه الخاص بالخبرة لم يبين مفهومها باستثناء ما ورد في المادة 143 منه : (لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بنذب خبير ...) ، فأعطت الصبغة الفنية لعمل الخبير أي المتخصص في فن من الفنون .

كما صدر قانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق 25/02/2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و في القسم الثامن منه تضمن الحديث عن أحكام الخبرة ، و الذي أضافه هذا القانون هو تعريفه للخبرة في القانون الجزائري من خلال بيان الهدف من الرجوع إليها و الأخذ بأراء أصحابه ، فقد نصت المادة 125 منه على أن : (تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي) ، فأوضحت المادة أن للمقاضي أن يرجع إلى أهل المعرفة و التخصص في المسائل التقنية أو العلمية التي تتجاوز حدود علمه و اطلاعه و تخصصه في الوقائع التي تعرض عليه للاستئناس بها و الوصول إلى إصدار أحكام صائبة و منصفة للطرفين .

المطلب الثاني : الخبرة في القضايا المدنية :

إن ما يهمنا في هذا البحث هو بيان المجالات و القضايا التي يحتاج فيها القاضي إلى الاستئارة برأي الخبير للوصول إلى الفصل العادل في النزاع المعروض أمامه ، أما الإجراءات المتعلقة بسير عمل الخبير و الظروف المحيطة بعمله فلسنا بحاجة لذكرها فهي محددة بنصوص القوانين الخاصة بها و المنظمة لها .

ويمكن تقسيم موضوعات الخبرة في المسائل المدنية إلى صورتين : أما الصورة الأولى فهي الحالات التي يكون الرجوع فيها لأهل الخبرة أمرا مستحبا مرغوبا فيه و غير لازم ، أما الصورة الثانية فهي الحالات التي يأمر فيها القانون بالرجوع إلى أهل الخبرة ، و عليه نخصص لكل صورة من هذه الصور فرعاً مستقلاً لها :

الفرع الأول : الحالات الاختيارية في الرجوع إلى الخبرة :

يرجع القاضي في بعض الحالات و الوقائع إلى رأي الخبراء في موضوع النزاع المطروح أمامه،

و هذا الرجوع منه يكون تلقائيا غير حتمي ، و يكون ذلك في الصور التالية و منها المطالب المتعلقة بحقوق الارتفاق ، و مسائل الاشتراك أو المناصفة و حق المثل ، و حقوق المرور ، و تسوية الحسابات ، و تقدير خسائر الحوادث ، و التقارير الطبية و غيرها .

الفرع الثاني : الحالات الإجبارية التي تقتضي الرجوع إلى الخبراء و تستلزمه :

لقد حدد القانون التي تستلزم و تستوجب من القاضي الرجوع إلى الخبرة و هي كالتالي :

أولا : الحقوق أو مطالب الارتفاق : كالتراع بين الجيران حول الجدران و أحقية كل منهما به ، ففي هذه الحالة يتوجب على المحكمة أن تعين خبيرا في المساحات لأن في ذلك مصلحة لحل التراع بين المتخاصمين .

ثانيا : يرجع إلى تعيين الخبير على وجه الإلزام في المعاملات المالية و التجارية كالغش أو الغبن أو التدليس الذي يقع في البيوع و غيرها من التصرفات ، فقد نصت المادة 358 من القانون المدني الجزائري : (... و يجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد عن الخمس أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع) و معلوم أن تقدير الغبن في المعاملات التجارية لا يكون إلا من أهل التخصص و الدراية بعيوب المبيعات ، و كذا المنازعات الناشئة في تحديد مبالغ الإيجار الخاصة ببراء الدور و الحوانيت و المحلات التجارية ، فيرجع لرأي الخبير في تقدير أثمانها و مبالغها على وجه الإلزام أيضا .

ثالثا : الخلاف الناشئ بين الورثة حول تقسيم أنصبتهم من تركة الشخص الموروث : تعيين في هذه الحالة المحكمة خبيرا لوضع فريضة تحدد فيها أنصبة كل وارث و توزيعها فيما بينهم بالسوية ، و عادة تكون هذه القسمة عند الموثق و هو الخبير بتحرير مثل هذه الوثائق الرسمية . و كذلك اختلاف القسماء في تفريق المال المشاع بينهم ، فتعين هذه الحالة المحكمة خبيرا

ليضع مشروع قسمة ، و قد حددته نصوص القانون المدني الجزائري كما نصت عليه المادة 724 : (إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يرفع الدعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة و تعين المحكمة إن رأت وجها لذلك خبيراً أو أكثر ، لتقوم المال الشائع و قسمته حصصاً ...) ، فتكون قسمة المال المشاع و توزيع حصصه من قبل خبير القسمة الذي تعينه المحكمة ليفضي النزاع القائم بين الشركاء (56) .

رابعاً : طلب الحجر بناء على سفه أو جنون أو عوارض أخرى من عوارض الأهلية : و قد بين قانون الأسرة الجزائري الحالات التي تحكم فيها قاضي الأحوال الشخصية بالحجر على أصحابها فنصت المادة 101 منه على أن : من بلغ سن الرشد و هو مجنون أو معتود أو سفيه ، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكور بعد رشده بحجر عليه (فحصرت هذه المادة الأسباب المسوغة للحجر ، وهي الجنون أو العته أو السفه ، و لا يكون حكم القاضي بها على المحجور عليه إلا بناء على تقرير الطبيب الخبير بهذا الشأن ، و في هذا الصدد تؤكد المادة 103 م نفس القانون على أن : (يجب أن يكون الحجر بحكم ، و للقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات الحجر) ، و أهل الخبرة في هذه الحالات هم الأطباء (57) .

المطلب الثالث : الخبرة في القضايا الجنائية و الإدارية :

نقسم هذا المطلب إلى بيان الخبرة في القضايا الجنائية من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و كذا الخبرة في القضايا الإدارية ، و ذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الخبرة في القضايا الجنائية :

تنص المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : (إذا طلب الخبراء الاستشارة في مسألة خارجة عن دائرة تخصصهم فيجوز للقاضي أن يصرح لهم بضم فنيين

يعينون بأسمائهم و يكونون على الخصوم مختارين لتخصصهم) ، فنصت هذه المادة على جواز تعيين فنيين متخصصين في مجالات معينة لإزالة اللبس و الغموض الذي قد يطرأ على خبراء المحكمة فيما يتجاوز حدود تخصصهم ، خصوصا مع التقدم الذي يشهده العصر الحديث وتطور أساليب الإجرام وتشعب طرقه ، فكان لزاما على القضاة أن يسايروا هذا التطور ، حيث أصبح الدليل العلمي يأخذ بعين الاعتبار لدى المحاكم و اعتماده كدليل من أدلة الإثبات الجنائية في الوصول إلى تشخيص المجرمين من خلال خبير البصمات وتحاليل (أ.د.ن) و فحوصات الدم وتطور وسائل التصوير و الفوتوغرافيا ، و دور المخابر العلمي في مجال التحاليل و غيرها من الوسائل الفنية و العلمية المتطورة التي أتت ثمارها في مجال الإثبات أمام القضاء (58) .

المطلب الرابع : الخبرة في القضايا الادارية :

يختلف وضع الخبير في القضايا المتعلقة بالقضاء الإداري عن تلك المتعلقة بالقضاء المدني أو العادي ، فليس ثمة قانون مستقل يوضح الحالات التي يملك فيها القاضي الإداري الحق في طلب رأي الخبير في مسألة ما ، بل حسب ما تقتضيه الحاجة و من رأي أهل الخبرة ، فدور الخبير في المسائل والقضايا الإدارية يكون محصورا في تسهيل و استعجال إصدار رأيه الفني حتى يتمكن القاضي الإداري من الاستئناس به في حكمه على القضية المعروضة أمامه ، فيكون دوره استشاريا ينصب على دراسة وقائع و ملابسات القضية فيما هو داخل في دائرة معرفته .

و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 310-95 جدول أسماء الخبراء الفنيين ، فيسهل الرجوع إليهم من خلالها .

و من القضايا الإدارية التي يحتاج فيها إلى رأي الخبير تلك المتعلقة بالتعويض عن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة و قد نظم هذا الباب القانون رقم 11-91 الصادر في 27/04/1991 م .

و كذلك الرجوع لرأي الخبير في تقدير المنازعات المتعلقة بالشؤون الجبائية و الضرائب، و قد حددها القانون رقم 80-91 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين .

كما أن للقاضي الإداري أن يرجع لأهل الخبرة في المسائل المتعلقة بحفظ النظام العام في المجتمع ، و عناصره المكونة له و هي الأمن العام و السكينة العامة و الصحة العامة ، اذا تعلق الأمر بقضية تمس بالنظام العام فيكون دور القاضي حينئذ كدور رئيس البلدية والوالي في إحلال النظام العام و الحفاظ على مكوناته ، و من أمثل ذلك : كالأمر بدم المباني الآيلة للسقوط حفاظا على أمن و سلامة المارة ، فيرجع إلى خبراء الهندسة المعمارية في تحديد خطورتها، و حاليا تقوم بهذه المهمة شرطة العمران ، و كذلك بالنسبة للمساكن التي تنعدم فيها أدنى شروط الصحة فيعمل على إصلاحها أو إزالتها ، و ذلك وفقا لرأي المهندسين المعماريين و الأطباء المتخصصين في مجال الصحة العمومية حرصا على صحة و سلامة المواطنين⁽⁵⁹⁾ .

خاتمة البحث :

إن المتتبع للخبرة في الفقه الإسلامي و مدى اعتبارها دليلا فنيا من أدلة الإثبات في مختلف الفروع و القضايا الفقهية يزداد إيمانا في حاجة العباد إليها ، فعدم الإلمام بجميع الفنون و العلوم يستوجب الرجوع إلى أهل المعرفة و الدراية و الأخذ برأيهم ، وصولا إلى الحق و توخيا في تحقيقه .

لم يختلف الحال بالنسبة للقانون الوضعي ، فقد أخذت جميع التشريعات بالخبرة ، منها القانون الفرنسي في بعض مواده من قانون الإجراءات الجزائية و في قانون المرافعات ، وكذا القانون المصري في قانون الإثبات رقم 25 لعام 1968م ، فقد اعتبرها دليلا فنيا يكون بناء على طلب القاضي في الحالات التي تتجاوز حدود علمه .

كما لم يختلف الوضع بالنسبة للقانون الجزائري ، فقد سبق البيان إلى اعتبارها أيضا من أدلة الإثبات الفنية في القضايا المدنية و الإدارية و الجنائية و غيرها .

و تجدر الإشارة إلى أن ثمة مسألة مهمة تتعلق بهذا الباب وهي أن القاضي غير ملزم بالأخذ برأي الخبير بإطلاق ، بل يرجع الأمر

في ذلك إلى سلطته التقديرية في توظيف الأدلة المتوفرة لديه و استعمالها للفصل في القضايا المعروضة أمامه .

الهوامش :

- (1) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تح : عبد السلام هارون ، دار الجليل بيروت ط(1)(1411هـ/1991م)(2/ص 239).
- (2) سورة الفرقان ، الآية 59 .
- (3) ابن منظور الإفريقي ، لسان العرب ، دار صادر بيروت (1377هـ/1958م)(4/ص 266) .
- (4) ابن القصار المالكي ، المقدمة في الأصول ، قرأها و علق عليها محمد بن الحسين السليماني ، دار الغرب الإسلامي بيروت ط(1)(1996م) ص 14 وما بعدها .
- (5) ابن قدامة الحنبلي ، المغني ، تح : د.عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب الرياض ط(4)(1419هـ/1999م) ص 14 و 48 وما بعدها من كتاب القضاء .
- (6) النووي ، آداب الفتوى و المفتي و المستفتي ، تح : بسام عبد الوهاب الجابي ، دار الفكر دمشق ط(1)(1408هـ/1/ص 40 و 252 و 253) و (2/427) .
- (7) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، تح سيد عمران ، دار الحديث القاهرة ، ط(1)(1423هـ/2002م) ص 111 ، فصل فيما يختص بمعرفة أهل الخبرة ، و كذا ص 61 ! و فيه فصل : الحكم بالقيافة .
- (8) ابن فرحون المالكي ، تبصرة الحكام ، تح : جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط(1)(1416هـ/1995م)(2/ص 78) الباب الثامن و الخمسون : في القضاء بقول أهل المعرفة .

- (9) الجرجاني ، التعريفات ، تح : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ط(3) (1417هـ/1996م) ص 23 فقرة 19.
- (10) المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، تح : محمد رضوان الدايدة ، دار الفكر المعاصر بيروت ، دار الفكر سوريا ط(1) (1410هـ/1990م) ص 306 .
- (11) المناوي ، فيض القدير ، ضبط و تصحيح : أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية بيروت ط(1) (1415هـ/1994م) (2/ص 458) ، و التوقيف له أيضا ص 306 .
- (12) المبار كفوري ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية بيروت ، دون تاريخ النشر (9/ص 340) .
- (13) د.وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، دار الفكر دمشق ط(4) (1997م) (8/ص 6288) .
- (14) د.محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، مكتبة دار البيان بيروت (1428هـ/2007م) (2/ص 594) .
- (15) أحمد فتحي بمنسي ، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، الشركة العربية للطباعة و النشر القاهرة (1962م) ص179.
- (16) د.مراد محمد الشنيكات ، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني ، دار الثقافة ط(1) (2008م) ص 100 .
- (17) سورة النحل ، الآية 43 .
- (18) أبو السعود ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، دار إحياء التراث العربي بيروت دون تاريخ النشر (5/ص 116) .

(19) سورة الفرقان ، الآية 59 .

(20) القرطبي ، الجامع في أحكام القرآن ، تح : د. عبد الله التركي بمشاركة محمد رضوان عرقسوسي و محمد بركات ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط(1) (15/ص458) .

(21) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، تح : سامي محمد سلامة ، دار طيبة للنشر و التوزيع (6/ص119) .

(22) أخرجه البخاري في صحيحه ، فتح الباري ، تح : بن باز و ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية بيروت ط(1)(1410هـ/1989م) كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه و سلم (7/برقم 3713 ص 109) و مسلم في صحيحه ، شرح النووي ، مراجعة الشيخ خليل الميس ، دار القلم بيروت ط(1)(1407هـ/1987م) كتاب الرضاع ، باب العمل بإلحاق القائف الولد (10/برقم 38)(1459) ص 293 .

(23) شرح النووي على صحيح مسلم (10 / برقم 39) (1459) ص 294) و أنه من بني مدلج و هي قبيلة كانت معروفة عند العرب بالقيافة . (24) المازري ، المعلم بفوائد مسلم ، تح : محمد الشاذلي النيفر ، دار الغرب الإسلامي بيروت ط(2)(1992م)(2/برقم 611 ص 116 وما بعدها . (25) المازري ، مرجع سابق (2 / ص 116) .

(26) النووي ، شرح مسلم (10 / ص 294) ، و انظر الفتح (12/برقم 6770 و 6771 ص 65) كتاب الفرائض ، باب القائف ، فقد شرح حديث الباب شرحا مفصلا ، و ابن العربي في القبس شرح الموطأ ، تح : محمد عبد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي بيروت ط(1)(1992م)(3/ص 916) ، و ابن القيم في الطرق الحكيمة ص 66 ، و جامع الفقه له أيضا تح : يسري السيد محمد ، دار الوفاء المنصورة مصر ط(1) (1421هـ/2000م) (7/ص 212) ، و الماوردي في الحاوي الكبير ، تح : عبد الله محمد نجيب عوامة ، دار إحياء

التراث العربي بيروت ط(1)(2009م/1430هـ)(21/ص279) .

(27) أخرجه البخاري (الفتح) ، كتاب الإجارة ، باب استئجار المشركين عند الضرورة (4/برقم 2263) .

(28) ابن منظور ، لسان العرب (2 / ص 29) .

(29) مرتضى الزبيدي ، تاج العروس ، تح : علي شيري ، دار الفكر بيروت (1414هـ/1994م)(3/ص44) .

(30) أبو عبيد المهروي صاحب الأزهرى ، الغريبين في القرآن والحديث ، تح : أحمد فريد المزيدي ، المكتبة العصرية صيدا بيروت (1419هـ/1999م)(2/ص540) .

(31) الكجراتي الفتني ، مجمع بحار الأنوار في غريب الترتيل و لطائف الأخبار ، مكتبة دار الإيمان ، المدينة السعودية ط(3)(1415هـ/1994م) (2/ص26) .

(32) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، بعناية د.يوسف عبد الرحمان المرعشلي ، دار المعرفة بيروت ، ط(1)(1406هـ/1986م) (10/ ص 264 - 265) بأسانيد صحيحة.

(33) الماوردي ، الحاوي الكبير (21 / ص 283) .

(34) أخرجه أبو داود في سننه عن عائشة به ، كتاب الزكاة ، باب متى يخرص التمر ، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي بيروت (3/برقم 3413) وعن جابر بن عبد الله برقم 3414 ، و أحمد في مسنده عن جابر ، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة بيروت ط(1) (1419هـ/1998م)(23/برقم 14953) .

(35) التهانوي ، كشف اصطلاحات الفنون ، تح : أحمد حسن سبيح ، دار الكتب العلمية بيروت ط(1) (1418هـ/1998م) (3/434) و صديق حسن خان ، أجد العلوم ، تح : أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية بيروت ط(1) (1420هـ/1999م) (2/327) .

(36) سورة الحجر ، الآية 75 .

(37) ابن جرير ، جامع البيان ، دار الكتب العلمية بيروت ط(2) (1418هـ/1997م) (7/527) .

(38) أبو المظفر السمعاني ، تفسير القرآن ، تح : غنيم بن عباس غنيم ، دار الوطن الرياض ط(1) (1418هـ/1997م) (3/ص 146) ، و ابن كثير الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، دار الأندلس بيروت ط(6) (1404هـ/1984م) (4/ص 169) .

(39) ابن القيم ، الطرق الحكيمة ، ص 10 وما بعدها ، و كتابه هذا أسماه رحمه الله الفراسة المرضية ، و قد بسط الحديث فيه عن الفراسة أيما بسط . (40) د. عبد الحميد الشواربي ، القرائن القانونية و القضائية ، منشأة المعارف الإسكندرية (1998م) ، ص 195 .

(41) لمزيد تفصيل حول القيافة أنظر ما كتبه عبد الكريم زيدان في نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة بيروت ط(3) (1418هـ/1997م) ص 191 ، و عيسى بن عبد العزيز الشامخ ، تقدير و توجيه أدلة الاتهام في مرحلة التحقيق و علاقته بأدلة الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي ، مكتبة الرشد الرياض ط(1) (1425هـ/2004م) ص 248 .

- (42) ابن فرحون ، التبصرة (2/99) .
- (43) ابن حجر ، الفتوح ، كتاب المغازي ، باب قصة عكل و عرينة (7/برقم 4192)!
و النووي في شرح مسلم ، كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين و المرتدين (11/برقم 9-1671) .
- (44) ابن فرحون ، مرجع سابق (2/ص 8) ، و محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (2/596) .
- (45) الشنيكات ، الإثبات بالخبرة ، ص 124 .
- (46) عبد الناصر محمد شنيور ، الإثبات بالخبرة ، دار النفائس الأردن ط(1)
(1425هـ/2005م) ص 105 ، و ابن فرحون ، مرجع سابق (2/ص 80) .
- (47) ابن القيم ، مرجع سابق ، ص 128 .
- (48) لمزيد تفصيل حول مجالات الخبرة ينظر ما كتبه د. رأفت عبد الفتاح حلاوة في الإثبات الجنائي ، دار النهضة العربية 1996م ص 155 ، و د. عبد الحميد الشواربي ، القرائن القانونية ، ص 186 ، و محمد الزحيلي في وسائل الإثبات (2/ص 595) ، و عبد الناصر محمد شنيور ، الإثبات بالخبرة ، ص 79 ، و د. نصر فريد واصل و حسين بن علي الهلايلي ، الخبرة الفنية أمام القضاء ، المكتب الفني لوزارة العدل سلطنة عمان (2004م)، ص 14 .
- (49) ابن أبي حاتم الرازي ، الجرح و التعديل تح : المعلمي ، دار الكتب العلمية بيروت (1371هـ/1952م) (1/5) .

(50) اللكنوي ، الرفع و التكميل في الجرح و التعديل ، تح : عبد الفتاح أبو غدة ، دار الأقصى ، ط(3) (1407هـ/1987م) ص 67 ، و محمد الزحيلي ، مرجع سابق (2/ص 598) .

(51) ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب الأحكام ، باب ترجمة الحكام و هل يجوز ترجمان واحد (13/برقم 7195) .

(52) محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات (2/ص 598) ، و عبد الناصر شنيور ، ص 91 .

(53) د.محمد محمد ناصر بركات ، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي ، أصل الكتاب رسالة دكتوراه بجامعة دمشق ، كلية الشريعة بإشراف د.وهبة الزحيلي ، دار النفائس الأردن ط(1) (1427هـ/2007م) ص 301 ، و محمد الزحيلي ، ص 598 ، و عبد الحميد الشواربي ، ص 134 ، و عبد الناصر شنيور ، ص 163 ، و عيسى الشامخ تقدير و توجيه أدلة الاقحام ص 254 و لالو رابع في رسالة ماجستير بكلية الحقوق بن عكنون (2001م) بعنوان : أدلة الإثبات الجزائية ص 95 ، ود.أحمد حبيب السماك ، مقال نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، منشور بمجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت السنة 21 العدد الأول ذو القعدة 1417هـ مارس 1997م ص 151 .

(54) المحامي محمود توفيق اسكندر ، الخبرة القضائية ، دار هومة ، بوزريعة الجزائر (2007م) ، ص 07 .

(55) مرجع سابق ، ص 08 .

(56) و انظر أيضا نص المادة 725 و 728 من القانون المدني الجزائري .

- (57) لمزيد تفصيل حول صور و حالات الرجوع إلى أهل الخيرة ينظر ما كتبه محمود اسكندر ، مرجع سابق ، ص 53 و ما بعدها (58) توفيق اسكندر ، مرجع سابق ، ص 121 ، و مقال د.أحمد حبيب السماك ، ص 151 وما بعدها .
- (59) توفيق محمود اسكندر ، مرجع سابق ، ص 157 وما بعدها .

قائمة المصادر و المراجع :

- (1) آداب الفتوى و المفتي و المستفتي ، النووي ، تح : بسام عبد الوهاب الجابي ، دار الفكر دمشق ط(1)(1408هـ) .
- (2) أبجد العلوم ، صديق حسن خان ، تح : أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية بيروت ط(1)(1420هـ/1999م) .
- (3) الإثبات بالخبرة ، عبد الناصر محمد شنيور ، دار النفائس الأردن ط(1)(1425هـ/2005م) .
- (4) الإثبات بالمعينة و الخبرة في القانون المدني ، د.مراد محمد الشنيكات ، دار الثقافة ط(1)(2008م) .
- (5) في الإثبات الجنائي ، د.رأفت عبد الفتاح حلاوة ، دار النهضة العربية (1996م) .
- (6) أدلة الإثبات الجزائية ، لالو رابح في رسالة ماجستير بكلية الحقوق بن عكنون (2001م) .
- (7) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، أبو السعود ، دار إحياء التراث العربي بيروت دون تاريخ النشر .
- (8) تاج العروس ، مرتضى الزبيدي ، تح : علي شيري ، دار الفكر بيروت (1414هـ/1994) .
- (9) تبصرة الحكام ، ابن فرحون المالكي ، تح : جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط(1)(1416هـ/1995م) .

- (10) التعريفات ، الجرجاني ، تح : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ط(3) (1417هـ/1996م) .
- (11) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، تح : سامي محمد سلامة ، دار طيبة للنشر و التوزيع .
- (12) تفسير القرآن ، أبو المظفر السمعاني ، تح : غنيم بن عباس غنيم ، دار الوطن الرياض ط(1)(1418هـ/1997م) .
- (13) تقدير و توجيه أدلة الاتهام في مرحلة التحقيق و علاقته بأدلة الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي ، عيسى بن عبد العزيز لشامخ ، مكتبة الرشد الرياض ط(1) (1425هـ/2004م) .
- (14) التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي ، تح : محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر بيروت ، دار الفكر سوريا ط(1)(1410هـ/1990م) .
- (15) القرطبي ، الجامع في أحكام القرآن ، تح : د. عبد الله التركي بمشاركة محمد رضوان عرقسوسي و محمد بركات ، مؤسسة الرسالة بيروت ط(1)(1965م) .
- (16) جامع البيان ، ابن جرير ، دار الكتب العلمية بيروت ط(2) (1418هـ/1997م) .
- (17) جامع الفقه ، ابن القيم ، تح : يسري السيد محمد ، دار الوفاء المنصورة مصر ط(1) (1421هـ/2000م) .
- (18) الجرح و التعديل ، ابن أبي حاتم الرازي ، تح : المعلمي ، دار الكتب العلمية بيروت (1371هـ/1952م) .

(19) الحاوي الكبير ، الماوردي ، تح : عبد الله محمد نجيب عوامة ، دار إحياء التراث العربي بيروت ط(1)(2009م/1430هـ)

(20) نصر فريد واصل و حسين بن علي الهاللي ، الخبرة الفنية أمام القضاء ، المكتب الفني لوزارة العدل سلطنة عمان (2004م)

(21) ، الخبرة القضائية ، المحامي محمود توفيق اسكندر ، دار هومة ، بوزريعة الجزائر (2007م) .

(22) الرفع و التكميل في الجرح و التعديل ، اللكنوي ، تح : عبد الفتاح أبو غدة ، دار الأقصى ، ط(3)(1407هـ/1987م) .

(23) السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي ، محمد محمد ناصر بركات ، أصل الكتاب رسالة دكتوراه بجامعة دمشق ، كلية الشريعة بإشراف د.وهبة الزحيلي ، دار النفائس الأردن ط(1)(1427هـ/2007م) .

(24) سنن أبي داود السجستاني ، تح : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، دون تاريخ انشر .

(25) السنن الكبرى ، البيهقي ، بعناية د.يوسف عبد الرحمان المرعشلي ، دار المعرفة بيروت ، ط(1)(1406هـ/1986م) .

(26) شرح النووي على صحيح مسلم ، مراجعة الشيخ خليل الميس ، دار القلم بيروت ط(1)(1407هـ/1987م) .

(27) الغريين في القرآن و الحديث ، أبو عبيد الهروي صاحب الأزهرى ، تح : أحمد فريد المزيدي ، المكتبة العصرية صيدا بيروت (1419هـ/1999م) .

- (28) الطرق الحكمية ، ابن قيم الجوزية ، تح سيد عمران ، دار الحديث القاهرة ، ط(1) (1423هـ/2002م) .
- (29) القبس شرح الموطأ ، ابن العربي ، تح : محمد عبد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي بيروت ط(1)(1992م) .
- (30) القرائن القانونية و القضائية ، عبد الحميد الشواربي ، منشأة المعارف الإسكندرية (1998م) .
- (31) كشف اصطلاحات الفنون ، التهانوي ، تح : أحمد حسن سبيح ، دار الكتب العلمية بيروت ط(1)(1418هـ/1998م)
- (32) لسان العرب ، ابن منظور الإفريقي ، دار صادر بيروت (1377هـ/1958م) .
- (33) مجمع بحار الأنوار في غريب الترتيل و لطائف الأخبار ، الكجراتي الفتني ، مكتبة دار الإيمان ، المدينة السعودية ط(3)(1415هـ/1994م) .
- (34) المعلم بفوائد مسلم ، المازري ، تح : محمد الشاذلي النيفر ، دار الغرب الإسلامي بيروت ط(2)(1992م) .
- (35) المسند ، الإمام أحمد ، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة بيروت ط(1) (1419هـ/1998م) .
- (36) مقال نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، أحمد حبيب السماك ، منشور بمجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت السنة 21 العدد الأول ذو القعدة 1417هـ مارس (1997م) .

(37) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة بيروت ط(3) (1418هـ / 1997 م) .

(38) نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، أحمد فتحي بكنسي ، الشركة العربية للطباعة و النشر القاهرة (1962 م) .

(39) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، محمد الزحيلي ، مكتبة دار البيان بيروت (1428هـ / 2007 م) .

القوانين و المراسيم :

– القوانين :

* قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

* قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

* القانون المدني الجزائري .

* قانون الأسرة الجزائري .

* قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة .

* قانون رقم 91/08 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق 27/04/1991م المتعلق

بمهنة الخبير .

* قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

* قانون المرافعات الفرنسي .

* قانون الإثبات المصري .

المراسيم :

* مرسوم تنفيذي رقم 310-95 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1416هـ الموافق 10/10/1995م المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين .